

Distr.: Restricted*
19 August 2010
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة التاسعة والتسعون
١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

آراء

البلاغ رقم ١٣٧٧/٢٠٠٥

المقدم من:	فلاديمير كاتسورا (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، المُحال إلى الدولة الطرف في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠
الموضوع:	مصادرة منشورات تملكها كتلة انتخابية وإتلافها
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون؛ ومنع التمييز؛ والحق في نقل المعلومات؛ والقيود الجائزة؛ والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة مستقلة ومحيدة
المسائل الإجرائية:	عدم إثبات الادعاءات

* أصبحت علنية بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

مواد العهد:
الفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرتان ١ و ٢ من المادة
١٩؛ والمادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤
من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق بوصفه يمثل آراءها بشأن البلاغ
رقم ١٣٧٧/٢٠٠٥.

[مرفق]

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة التاسعة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ١٣٧٧/٢٠٠٥**

المقدم من: فلاديمير كاتسورا (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٣٧/٢٠٠٥، المقدم إليها من السيد
فلاديمير كاتسورا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برفولانتشانديرا
ناتوارلال باغواي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيد محجوب الهيبة، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد
يوغي إيوا ساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد
خوسيه لويس سانثيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فايان عمر سالفوي.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد فلاديمير كاتسورا، وهو مواطن بيلاروسي من مواليد عام ١٩٥٧ ويقوم في غوميل ببيلاروس. ويدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاكات بيلاروس لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٩ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثل صاحب البلاغ محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ عضو في اللجنة الوطنية لحزب سياسي هو الحزب المدني الموحد، المسجل لدى وزارة العدل في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ والمعاد تسجيله في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩. ويضطلع الحزب بأنشطته وفقاً للقانون الوطني لبيلاروس ولأنظمتها الخاصة، المسجلة أيضاً لدى وزارة العدل في التواريخ نفسها التي سجل فيها الحزب. ويتمثل أحد أهداف الحزب الواردة في أنظمتها في المشاركة في الانتخابات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون الوطني. وكان من المزمع إجراء انتخابات أعضاء مجلس نواب الجمعية الوطنية (البرلمان) في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وأيضاً استفتاء جمهوري بمبادرة من رئيس بيلاروس بشأن تعديل الدستور. وعشية الانتخابات لعضوية الجمعية الوطنية والاستفتاء، شكّل الحزب المدني الموحد مع أحزاب سياسية أخرى كتلة انتخابية سُميت "زائد خمسة" (V-plus) للاعتراض على مقترحات الحكومة فيما يتعلق بتعديل الدستور.

٢-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأن تشكيل كتلة انتخابية مع أحزاب أخرى كأسلوب من أساليب عمل الأحزاب السياسية هو غير محظور في بيلاروس ويخضع للمادتين ٧ و٢٣ من قانون الأحزاب السياسية الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (بصيغته المعدلة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)^(١). ويحتج صاحب البلاغ أيضاً بأن قانون الانتخابات الصادر

(١) قانون الأحزاب السياسية لبيلاروس:

(المصدر: www.legislationline.org/documents/action/popup/id/6428)

المادة ٧ (أساليب عمل الأحزاب السياسية) - تعمل الأحزاب السياسية لتحقيق غاياتها وأهدافها من خلال: [...] تسمية مرشحين للانتخابات، والمشاركة في الحملات الانتخابية، بمختلف الوسائل بما في ذلك تشكيل كتل انتخابية مع أحزاب أخرى فضلاً عن مراقبة سير عملية الانتخابات ونتائجها [...] المادة ٢٣ (حقوق الأحزاب السياسية) - يحق للأحزاب السياسية فور تسجيلها: [...] المشاركة في التحضير للانتخابات وإدارتها وتسمية المرشحين وتنظيم الحملات الانتخابية؛ وتشكيل كتل انتخابية للمشاركة في الحملة الانتخابية وفي الانتخابات [...]

في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (بصيغته المعدلة في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)^(٢) الناظم للصفة القانونية للمشاركين في العملية الانتخابية لا ينص على إجراء مُلزم بالتسجيل الرسمي للكتل الانتخابية للأحزاب السياسية، وبناءً على ذلك فلا يمكن اعتبار أنشطة هذه الكتل غير مشروعة. ووفقاً للجزء ١ من المادة ٤٥ من قانون الانتخابات، يحق للأحزاب السياسية التي تنظم حملات لانتخاب مرشحين بصورة حرة وشاملة أن تجري مناقشة للبرامج الانتخابية للمرشحين ومؤهلاتهم السياسية والمهنية والشخصية وأن تنشط في حملات لصالح مرشح أو ضده في اجتماعات، وتجمعات، وفي وسائل الإعلام، وفي اللقاءات التي تُعقد مع الناخبين. وبموجب الجزء ٤ من المادة ٤٥ نفسها، يحق للأحزاب السياسية تنظيم حملات بحرية لصالح اقتراح إجراء استفتاء أو ضده، ولاعتماد قرار يطرح للاستفتاء أو ضده.

٢-٣ وأصدرت الأحزاب السياسية التي شكلت الكتلة الانتخابية المذكورة عدة منشورات تحت شعار "زائد خمسة" كجزء من حملتها لانتخاب أعضاء في مجلس النواب وإجراء الاستفتاء. وورد في هذه المنشورات وصف لبرنامج عمل موحد لهذه الأحزاب من أجل التصدي للقضايا الرئيسية في بيلاروس. وإضافة إلى ذلك أشارت المنشورات بصراحة إلى أن برنامج العمل ذاك سيكون بمثابة قاعدة لأنشطة أخرى إذا فاز بالانتخابات المرشحون من الأحزاب التي تشكل الكتلة.

٢-٤ وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، كان صاحب البلاغ ينقل في سيارته الخاصة من منسك إلى غوميل لصالح الكتلة الانتخابية "زائد خمسة" نحو أربعة عشر ألف نسخة من منشورات تحمل شعار "زائد خمسة" بعنوان "الخطوات الخمس نحو حياة أفضل"^(٣)، إضافة إلى أعداد غير محددة لصحيفتي "التايم" و"نيو نيوزبيير". وفي مدينة تزلوبين في مقاطعة غوميل أوقفت شرطة المرور سيارة صاحب البلاغ واقتادته إلى مركز شرطة المرور حيث قام عدد من موظفي وزارة الداخلية بتفتيش سيارته تفتيشاً دقيقاً. ثم اصطحب صاحب البلاغ إلى إدارة الشؤون الداخلية في مقاطعة تزلوبين حيث صودرت المنشورات والصحف.

٢-٥ وفي تاريخ غير محدد قام موظفون في إدارة الشؤون الداخلية في مدينة تزلوبين بإعداد تقرير إداري ذكروا فيه أن صاحب البلاغ قد ارتكب جريمة إدارية بموجب الجزء ١ من المادة ١٦٧-١٠، (المشاركة في أنشطة لصالح أحزاب سياسية ونقابات عمال وجمعيات عامة أخرى غير مسجلة أو غير مُعاد تسجيلها) من قانون الجرائم الإدارية لبيلاروس الصادر في عام ١٩٨٤^(٤). وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أدانت محكمة تزلوبين في مقاطعة غوميل

(٢) قانون انتخابات بيلاروس (المصدر: الموقع الشبكي للجنة الانتخابات المركزية لجمهورية بيلاروس: www.rec.gov.by/english/Electoral_Code.html).

(٣) تُتاح نسخة من المنشور محفوظة لدى الأمانة.

(٤) استُعيض عن قانون الجرائم الإدارية لبيلاروس الصادر في عام ١٩٨٤ بالقانون الجديد للجرائم الإدارية اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠٠٧.

صاحب البلاغ لارتكابه جريمة إدارية بموجب الجزء ١ من المادة ١٦٧-١٠، من قانون الجرائم الإدارية لمشاركته في أنشطة جمعية عامة غير مسجلة، وحكمت عليه بدفع غرامة قدرها ٥٧٠.٠٠٠ روبل (المبلغ الأساسي مضروباً في ثلاثين). وأمرت المحكمة أيضاً بإتلاف المنشورات الأربعة عشر ألف التي تحمل عنوان "الخطوات الخمس نحو حياة أفضل". وخلصت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ بنقله منشورات تحمل شعار جمعية عامة "زائد خمسة" غير مسجلة على النحو الواجب في السجل العام المتكامل لوزارة العدل، قد شارك في أنشطة لصالح جمعية عامة غير مسجلة. وهذا القرار نهائي ومشمول بالنفاذ^(٥).

٦-٢ وفي مرحلة لاحقة طلب صاحب البلاغ إلى رئيس محكمة غوميل مراجعة قرار محكمة تزلوين وفقاً لإجراء الرقابة الإشرافية. وقد ادعى صاحب البلاغ، في جملة أمور، أن مصادرة المنشورات بأمر من محكمة تزلوين كعقوبة إدارية ثانوية لا يمكن تطبيقها بموجب الجزء ١ من المادة ١٦٧-١٠ من قانون الجرائم الإدارية^(٦). وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، رفض رئيس محكمة غوميل طلب صاحب البلاغ مؤكداً أن القرار الصادر سابقاً مشروع ويستند إلى أسس صحيحة. وقد تناول تحديداً ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بمصادرة المنشورات، وخلص إلى أن قرار محكمة تزلوين لم يشر إلى مصادرة المنشورات. وأعلن رئيس محكمة غوميل أن محكمة تزلوين أحاطت علماً بأقوال صاحب البلاغ التي أنكر فيها ملكيته للمنشورات، ونظراً إلى عدم إعلامه أي شخص آخر ملكيته لتلك المنشورات أثناء نظر الدعوى فقد قررت المحكمة الأمر بإتلافها.

٧-٢ وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى رئيس المحكمة العليا وفقاً لإجراء الرقابة الإشرافية أيضاً. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أكد نائب رئيس المحكمة العليا مشروعية القرار الصادر سابقاً، ورفض طلب صاحب البلاغ.

٨-٢ وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أرسل صاحب البلاغ رسالة مفتوحة إلى رئيس المحكمة الدستورية، وإلى النائب العام وإلى رئيس لجنة أمن الدولة، ووزير الداخلية، ورئيس شرطة المرور، ورئيس لجنة الجمارك ورئيس الإدارة الرئيسية لحرس الحدود يشكو فيها من أن حادثة احتجازه غير المشروع في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وما تلاها من مصادرة للمنشورات، التي قام مجهولون بلباس مدني بتصويرها قد نقلتها قناتان تلفزيونيتان مملوكتان للدولة هما "BT" و"STV" في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ على التوالي.

(٥) بموجب المادة ٢٦٦ من قانون الجرائم الإدارية، يكون قرار المحكمة في قضية إدارية نهائياً ولا يمكن الطعن فيه بدعوى إدارية. بيد أنه يمكن لرئيس محكمة قضائية عليا إلغاء القرار عن طريق إجراء الرقابة الإشرافية.

(٦) تتمثل العقوبة المنصوص عليها في الجزء ١ من المادة ١٦٧-١٠ من قانون الجرائم الإدارية في توجيه إنذار أو فرض غرامة تزيد على الحد الأدنى للأجر (الشهري)، بمقدار يتراوح ما بين عشر مرات وخمسين مرة.

٢-٩ وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ردّ المدعي العام لمقاطعة غوميل على صاحب البلاغ مبيناً أن موظفي وزارة الداخلية لم يخالفوا أي قانون باحتجازه وأن المحكمة قد أصابت بإعلانها أن أفعاله تقع تحت طائلة المادة ١٦٧-١٠ من قانون الجرائم الإدارية. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أرسل رئيس إدارة شرطة المرور باللجنة التنفيذية لغوميل رداً خطياً على رسالة صاحب البلاغ المفتوحة يُبين فيه أن سيارة صاحب البلاغ أوقفت لتجاوز الحد الأقصى للسرعة. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أبلغ مكتب النائب العام صاحب البلاغ أن بإمكانه أن يطعن في إجراءات موظفي وزارة الداخلية وموظفي الفئتين التلفزيونيتين وفقاً للإجراء المحدد في القانون. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ردّ رئيس إدارة غوميل بلجنة أمن الدولة على صاحب البلاغ مبيناً أن موضوع شكواه يخرج عن نطاق اختصاص لجنة أمن الدولة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن محاكم الدولة الطرف تجاهلت حجته بأنه لم يكن يشارك في أنشطة لصالح جمعية عامة غير مسجلة بل لصالح حزب مسجل على نحو سليم وعضو في كتلة انتخابية تسمى "زائد خمسة". ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه لا يوجد شرط في القانون الوطني يقضي بتسجيل كتلة انتخابية لأحزاب سياسية. ويذكر صاحب البلاغ أن المحاكم لم تبذل أي جهد لتحديد ما إذا كانت كتلة "زائد خمسة" جمعية عامة بالمعنى المقصود في المادة ١ من قانون الجمعيات العامة، وأنها عاجلت الدعوى بأسلوب موزع ويفتقر إلى الكفاءة. وتجاهلت المحكمة أيضاً حجج صاحب البلاغ بأن حقه في نقل المعلومات مكفول بموجب الجزء ١ من المادة ٣٤، من الدستور والمادة ١٩ من العهد، ولم توضح الأسباب التي تجعل تقييد حريته في نقل المعلومات مبررة. بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وبناء على ذلك، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يُمنح فرصة الحصول على محاكمة عادلة من قبل محكمة مختصة مستقلة ومحيدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن سلطات الدولة الطرف، بالمخالفة للمادة ٢٦ من العهد، لم تكفل له حقه في المساواة في الحماية القانونية من التمييز على أساس آرائه السياسية.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً انتهاك حقه في اعتناق الآراء بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩، بسبب مصادرة أربعة عشر ألف منشور يحمل عنوان "الخطوات الخمس نحو حياة أفضل" وإتلافها بشكل تعسفي، ولا سيما انتهاك حقه في نقل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها. ويذكر صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تبرر ضرورة تقييد حقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤- في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف المعلومات التي أتاحتها المحكمة العليا والتي تفيد أن محكمة تزلويين بمقاطعة غومين قد حكمت في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بإدانة صاحب البلاغ لارتكابه جريمة إدارية بموجب الجزء ١ من المادة ١٦٧-١٠، من قانون الجرائم الإدارية، وأمرته بدفع غرامة قدرها ٥٧ ٠٠٠ روبل (المبلغ الأساسي مضروباً في ٣٠). وأضافت الدولة الطرف أن هذا المبلغ يعادل ٢٥ دولاراً أمريكياً تقريباً. وادعت الدولة الطرف أن هذا القرار يستند إلى القانون الوطني الساري في ذلك الوقت. وأشارت الدولة الطرف إلى ملف القضية الذي جاء فيه أن صاحب البلاغ كان ينقل في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ أربعة عشر ألف منشور بعنوان "الخطوات الخمس نحو حياة أفضل" تملكها جمعية غير مسجلة هي "زائد خمسة". وهذه الوقائع كما تؤيدها إفادة شاهد لم يعترض عليها صاحب البلاغ. والمنشورات التي صودرت من صاحب البلاغ تحمل شعار ائتلاف "زائد خمسة"، وهو ائتلاف لم يسجل على النحو الواجب كجمعية عامة في السجل العام المتكامل وفقاً للمعلومات الواردة من وزارة العدل.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، علّق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف فدفّع قائلاً إنه خلافاً لما ادعته الدولة الطرف، فقد حكم عليه بدفع غرامة قدرها ٥٧٠ ٠٠٠ روبل وليس ٥٧ ٠٠٠ روبل. وأضاف قائلاً إن هذا المبلغ يعادل ٢٦٥ دولاراً أمريكياً. وعلاوة على ذلك، يستشف من قرار محكمة تزلويين في مقاطعة غومين، أن المحكمة أمرت بمصادرة أربعة عشر ألف منشور بعنوان "الخطوات الخمس نحو حياة أفضل" وإتلافها كعقوبة ثانوية.

٢-٥ ويعترض صاحب البلاغ على حجة الدولة الطرف بأن قرار محكمة تزلويين في مقاطعة غومين يستند إلى القانون الوطني الساري في ذلك الوقت. واعترف بأن المنشورات الأربعة عشر ألف تحمل بالفعل شعار "زائد خمسة"، لكنه قال إن ادعاء المحكمة العليا بأن هذا الشعار يخص جمعية عامة غير مسجلة لا يستند إلى أي أدلة. ويكرر ادعاءه أن قانون الانتخابات لا ينص على إجراء ملزم يقضي بالتسجيل الرسمي للكتل الانتخابية للأحزاب السياسية، وبناء على ذلك فإن هذه الأنشطة المضطّعة بها عشية الحملة الانتخابية لا يمكن اعتبارها غير مشروعة في بيلاروس. ويخلص صاحب البلاغ إلى أن المحكمة العليا والدولة الطرف لم توضحا السبب الذي يجعل تقييد حقه في نقل المعلومات مبرراً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحدد وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي ما إذا كانت القضية مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن شروط الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٦-٣ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في المساواة في الحماية التي يوفرها القانون بموجب المادة ٢٦ من العهد، بسبب تعرضه للتمييز على أساس آرائه السياسية. بيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يقدم أية تفاصيل أو أدلة داعمة لإثبات هذا الادعاء. وإضافة إلى ذلك، لا يزال من غير الواضح ما إذا كانت هذه الادعاءات قد أثرت في أي وقت في المحاكم المحلية. وفي ظل هذه الظروف فإن اللجنة ترى أن هذا الجزء من البلاغ لا يستند إلى أدلة لأغراض المقبولية، ويجب بالتالي اعتباره غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، لاحظت اللجنة أن هذا الادعاء يتعلق في المقام الأول بمسائل ترتبط مباشرة بتلك التي تدرج في إطار المادة ١٩ من العهد أي حق صاحب البلاغ في نقل المعلومات. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم وجود عقبات أمام مقبولية الادعاءات بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، وتعلن أنها مقبولة. واللجنة إذ تخلص إلى هذا الاستنتاج، لا ترى موجباً للنظر على نحو مستقل في الادعاءات الناشئة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٩ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الطرفان حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ والمسألة الأولى المعروضة على اللجنة هي تحديد ما إذا كان تطبيق الجزء ١ من المادة ١٠-١٦٧ من قانون الجرائم الإدارية في قضية صاحب البلاغ، وهو الأمر الذي أفضى إلى مصادرة ١٤٠٠٠ منشور معنونة "الخطوات الخمس نحو حياة أفضل" وتحمل شعار الكتلة الانتخابية "زائد خمسة"، وما تلاها من غرامة، يشكل تقييداً لحق صاحب البلاغ في نقل المعلومات بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ١٩. وتلاحظ اللجنة أن الجزء ١ من المادة ١٠-١٦٧، من قانون الجرائم الإدارية ينص على المسؤولية الإدارية عن المشاركة

في أنشطة لصالح أحزاب سياسية أو نقابات عمال أو جمعيات عامة أخرى غير مسجلة أو لم يعاد تسجيلها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف في حال فرضها شرط للتسجيل الرسمي للأحزاب السياسية (بما في ذلك الكتل الانتخابية للأحزاب السياسية المسجلة) ونقابات العمال والجمعيات العامة الأخرى، تكون قد وضعت فعلياً عقبات أمام ممارسة حرية نقل المعلومات المكفولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد^(٧).

٣-٧ والمسألة الثانية هي بالتالي تحديد ما إذا كانت العقبات في هذه القضية لها مبرراتها بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، التي تبيح بعض القيود شريطة أن ينص عليها القانون وأن يقتضيها (أ) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ونظراً لما للحق في حرية التعبير من أهمية بالغة، فإن أي قيود تفرض على ممارسة هذا الحق يجب أن تستند إلى مبررات قوية^(٨).

٤-٧ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد احتج بأن الجزء ١ من المادة ١٦٧-١٠، من قانون الجرائم الإدارية لا ينطبق عليه، لأنه لم يشارك في أنشطة أي جمعية عامة غير مسجلة وبأن الجزاءات المفروضة، غير مشروعة بالتالي وتشكل انتهاكاً للمادة ١٩ من العهد. وفي هذا الخصوص، تشير اللجنة أولاً إلى أن صاحب البلاغ والدولة الطرف يختلفان بشأن ما إذا كانت الكتلة الانتخابية "زائد خمسة" هي جمعية عامة يجب تسجيلها تسجيلاً منفصلاً لدى وزارة العدل. وثانياً تلاحظ اللجنة أنه لا توجد في المواد المعروضة عليها أية عناصر تشير إلى أن قرارات محاكم الدولة الطرف تستند إلى أسباب أخرى غير عدم تسجيل الكتلة الانتخابية "زائد خمسة" لدى وزارة العدل. ومع ذلك فإن اللجنة ليست في موقف يسمح لها بإعادة تقييم قرارات محاكم الدولة الطرف فيما يتعلق بالوضع القانوني للكتلة الانتخابية المعنية في بيلاروس.

٥-٧ ومع ذلك، حتى إذا كانت الجزاءات المفروضة على صاحب البلاغ جائزة بموجب القانون الوطني، فإن الدولة الطرف لم تقدم أي حجة تفسّر بها ضرورتها لأحد الأغراض المشروعة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، أو توضح الأسباب التي تجعل انتهاك شرط تسجيل الكتلة الانتخابية "زائد خمسة" لدى وزارة العدل لا تقتصر عقوبته على فرض جزاءات مالية بل تشمل أيضاً مصادرة المنشورات وإتلافها. وتخلص اللجنة إلى أنه نظراً لعدم ورود توضيحات مناسبة من الدولة الطرف، فإن القيود المفروضة على ممارسة حق صاحب البلاغ في نقل المعلومات لا يمكن أن تعتبر ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام

(٧) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٠ لابتسيفيتش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٨-١.

(٨) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٨، بارك ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ١٠-٣.

أو احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. وبناء على ذلك ترى اللجنة أن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتهكت في هذه القضية.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك بيلاروس للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً بما في ذلك جبر كامل وتعويض مناسب. كما أنها ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد وأنها قد تعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وأن تكفل لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]